# تطور الانتخابات الرئاسية في الجزائر: المضامين السياسية والقانونية

# The development of presidential elections in Algeria: political and legal contents

**الدكتور/ عبد الله بلغيث** [1،2]

[1] **جامعة مستغانم، (الجزائر)**

[2] **المؤلف المراسل:** Abdellah.belghit@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 23/07/ 2018 تاريخ القبول للنشر: 24/11/2018 تاريخ النشر: 28/09/2019

❖❖❖❖❖❖❖

**ملخّص:**

تناولت هذه الورقة البحثية موضوع في غاية الأهمية، خاصة إذا تعلق الأمر بالمجتمعات المنتقلة ديمقراطيا أو التي تشهد انقسامات اجتماعية حادة. وهو موضوع الانتخابات الرئاسية التي تكاد تكون الآلية المشروعة الوحيدة لتولي السلطة وممارستها في المجتمعات الحديثة، والمظهر الأساسي للممارسة الديمقراطية في النظم السياسية المختلفة في الوقت الراهن. وهي تكتسي أهمية خاصة في الجزائر باعتبارها تتعلق بأهم مؤسسة سياسية ودستورية منتخبة. لما يتمتع به رئيس الجمهورية بمكانة مهمة في البناء السياسي والدستوري من جهة، وجملة الصلاحيات التي يتمتع بها من جهة أخرى. لقد مثلت الانتخابات الرئاسية في الجزائر متغيرا مستقلا مهما مسؤولا عن إحداث التغيرات العميقة في العديد من مكونات العملية السياسية من الفعل الحزبي العام إلى الفعل الانتخابي والإعلامي وغيرها. لكنها في الوقت نفسه ساهمت في الحفاظ على أهم ثوابت النظام السياسي الجزائري ولعل أبرزها قوة ومكانة مؤسسة الرئاسية والمؤسسة العسكرية في البناء السياسي والدستوري الجزائري.

**الكلمات المفتاحية:** الانتخابات؛ النظام السياسي؛ التعددية الحزبية؛ قانون الانتخابات؛ التطور الدستوري؛ الانتخابات الرئاسية.

***Abstract:***

*In this research we dealt with an important issue that is the return of some societies to democracy. Therefore, we have studied election as the only means of achieving authority and practicing it in modern societies, and the main form of practicing democracy in the different political systems in our time. In Algeria, elections are given great importance because they are considered the main political and constitutional elected society. The president plays a great role in the political and constitutional building, in one hand, and the authorities he/she exercises on the other hand. The presidential elections in Algeria represent an independent variable as it is responsible for a lot of changes in the components of*

*the political process from the general parties form to the elections form. However, at the same time, it has kept the fundamentals of the Algerian political system with the presidential and military societies in the Algerian political and constitutional building being the most prominent and powerful institutions.*

***Keys words:*** *Elections - Political system - Multiparty - Elections law - Constitutional development - Presidential elections.*

## مقـدّمـة:

تكتسي الانتخابات الرئاسية في الجزائر أهمية خاصة، باعتبارها تتعلق بأهم مؤسسة سياسية ودستورية منتخبة. لما يتمتع به رئيس الجمهورية بمكانة مهمة في البناء السياسي والدستوري من جهة، وجملة الصلاحيات التي يتمتع بها من جهة أخرى. لقد تمتعت جميع المواعيد الانتخابية الرئاسية منذ الاستقلال إلى اليوم بالاهتمام الكبير، سواء من طرف النخب السياسية والإعلامية والجامعية، أو حتى من طرف معظم الناخبين الجزائريين اللذين عبروا عن ذلك من خلال المشاركة الانتخابية التي سجلت نسبا مرتفعة مقارنة بالمواعيد الانتخابية الأخرى. لكنه في المقابل اختلفت المواعيد الانتخابية الرئاسية في الجزائر من موعد إلى آخر من حيث مضامينها السياسية والقانونية، وشكلت بوجه عام منعرجا مهما في التحولات السياسية والدستورية التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال. لقد مثلت الانتخابات الرئاسية في الجزائر متغيرا مستقلا مهما مسؤولا عن إحداث التغيرات العميقة في العديد من مكونات العملية السياسية من الفعل الحزبي العام إلى الفعل الانتخابي والإعلامي وغيرها. لكنها في الوقت نفسه ساهمت في الحفاظ على أهم ثوابت النظام السياسي الجزائري ولعل أبرزها قوة ومكانة مؤسسة الرئاسية والمؤسسة العسكرية في البناء السياسي والدستوري الجزائري.

### أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في أهمية الانتخابات الرئاسية في حد ذاتها، لدى الجزء الكبير من الطبقة السياسية والإعلامية والجامعية في الجزائر، ذلك لأهمية التغيرات السياسية والدستورية والاقتصادية التي تتبع دوما التغيرات على مستوى رئاسة الجمهورية. إضافة إلى الأهمية القصوى لمؤسسة رئاسة الجمهورية على الصعيدين الدستوري والسياسي وعلى مستوى طبيعة السياسات العامة المنتظرة على اعتبار أنها سلطة مهيمنة على السلطة التنفيذية في إطار العلاقات بين السلطات العامة في الجزائر.

### أهداف الموضوع:

تسعى هذه الورقة إلى توضيح المحتويات السياسية والدستورية التي جرت فيها جميع المواعيد الانتخابية الرئاسية، والتي توضح تطور الأنظمة الانتخابية الخاصة بانتخابات رئيس الجمهورية، وعلاقة الانتخابات الرئاسية بمجمل التحولات السياسية والدستورية التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال. وتقديم الصورة الواضحة لمكانة رئيس الجمهورية الدستورية والسياسية وحتى على مستوى طبيعة السياسات العامة.

**إشكالية الموضوع:**

تحاول هذه الورقة الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

كيف تطورت الانتخابات الرئاسية في الجزائر من الفترة الأحادية إلى فترة التعددية الحزبية؟ وكيف تأثرت طبيعة الانتخابات الرئاسية بطبيعة التحولات السياسية التي عرفتها الجزائر؟

**خطة عرض الموضوع:**

لقد تمت معالجة الإشكالية السابقة الذكر وفق العناصر التالية:

## أولاً

## المكانة الدستورية والسياسية لرئيس الجمهورية في الدساتير الجزائرية

لقد عرفت الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا أربعة دساتير في سنوات1963-1976-1989-1996. وفي هذه الدساتير كلها تمتع رئيس الجمهورية بمكانة مهمة وقوية ضمن البناء السياسي والدستوري للنظام السياسي الجزائري لما تمتع به من اختصاصات وصلاحيات واسعة مقارنة بالمؤسسات والسلطات العامة الأخرى.

شهدت الجزائر أول دستور لها بعد الاستقلال في 10 سبتمبر 1963، والذي منح فيه المؤسس الدستوري آنا ذاك لرئيس الجمهورية اختصاصات وصلاحيات واسعة جدا مقارنة بالمؤسسات السياسية والدستورية الأخرى[1]، مما مكنه من تبوء مكانة مهمة في البناء الدستوري الجزائري. لقد منح دستور 1963 لرئيس الجمهورية صفة الممثل الوحيد للسلطة التنفيذية وممارستها مثلما ورد في المادة 39 منه على النحو التالي[2]:

"تودع السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية"

وهي المادة نفسها التي أقرت أنه منتخب لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر وسري(وهذا بعد ترشيحه من طرف الحزب). ولقد حددت المواد من 41 إلى 58 من دستور 1963 السلطات والوظائف والاختصاصات التي يمارسها رئيس الجمهورية سواء بصفته ممثلا للدولة أو بصفته رئيسا للسلطة التنفيذية، والتي من أبرزها أنه القائد الأعلى للقوات المسلحة (المادة 43) وهو الذي يعين أعضاء الحكومة وهم مسؤولون أمامه، كما يحدد سياسة الحكومة ويقوم بتوجيهها وهو الذي يسير وينسق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد، كما منحه سلطة التعيين في جميع المناصب المدنية والعسكرية للدولة. لقد منح دستور 1963 لرئيس الجمهورية الصلاحيات الأوسع فيما تعلق بالسياسة الخارجية، فهو يمثل البلاد في الداخل والخارج ويعين السفراء ويتلقى أوراق اعتمادهم، كما يعلن الحرب ويبرم السلام بموافقة المجلس[3].

ولقد منحت المادة 58 من دستور 1963 لرئيس الجمهورية إمكانية التشريع عن طريق الأوامر التشريعية، بعد أن يمنحه المجلس الوطني تفويضا لذلك لمدة محددة. ومن جهة أخرى اشترط المؤتمر الأول لحزب جبهة التحرير الوطني في أفريل 1964 الجمع بين رئاسة الحزب ورئاسة الدولة، ما منح لرئيس الجمهورية المكانة السياسية المهمة بجانب مكانته الدستورية[4].

لقد توجه دستور 1976 في الاتجاه نفسه، عندما أكد وحافظ على المكانة الدستورية والسياسية المهمة لرئيس الجمهورية. والذي ينتخب بالاقتراع العام المباشر وسري لعهدة انتخابية من ست سنوات قابلة للتجديد لفترات غير محددة[5]، وهو الذي يقود الجهاز التنفيذي للدولة بعد تعيينه للوزير الأول وأعضاء الحكومة[6]. وباستثناء تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال التشريع، حافظ دستور 1976 من خلال المادة 111 على جميع الاختصاصات والصلاحيات التي تمتع بها رئيس الجمهورية في دستور 1963، وقام بتعزيزه ببعض الصلاحيات الأخرى أبرزها أنه يقرر السياسة العامة للأمة في الداخل والخارج، ويقوم بقيادتها وتنفيذها كما يترأس مجلس الوزراء والاجتماعات التي أصبحت مشتركة بين أجهزة الحزب والدولة.

شهدت الجزائر في سنتي 1988و1989 تحولات سياسية ودستورية عميقة، نتج عنها الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية. ومن النموذج الاشتراكي والاقتصاد الموجه إلى نموذج اقتصاد السوق المفتوح. لقد تم التعبير عن ذلك من خلال الدستور الجديد سنة 1989.الذي أقر في الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. كما كرس الثنائية على مستوى السلطة التنفيذية باستحداثه لمنصب رئيس الحكومة إلى جانب مجلس الوزراء[7]، كما تم إلغاء النص الوارد في دستور 1976 والمتعلق بوحدة القيادة السياسية للحزب والدولة والتي يجسدها رئيس الجمهورية، الذي لم يمنح له دستور 1989 حق المبادرة بتقديم القوانين إلى البرلمان حيث عهد ذلك إلى الحكومة والمجلس الشعبي الوطني[8].

بالرغم من التراجع في المكانة الدستورية لرئيس الجمهورية التي أثبتها دستور1989 في مواده السابقة الذكر، إلاّ أنه حافظ على الاختصاصات وصلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية، الذي ينتخب مباشرة من طرف الشعب بالاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد، ولقد حددت المادة 74 سلطات رئيس الجمهورية في إثنى عشر نقطة أبرزها أنه القائد الأعلى للقوات المسلحة ويتولى قيادة السياسة الخارجية للدولة ويوجهها، وبالرغم من استحداثه لآلية مجلس الحكومة إلا أن دستور 1989 من خلال مادته 74 منح رئيس الجمهورية صلاحية تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه. كما يمتلك رئيس الجمهورية وسائل تأثير بالغة الأهمية على المجلس الشعبي الوطني في مجال التشريع من خلال طلب القراءة الثانية لمشاريع القوانين أو إحالتها على المجلس الدستوري، بالإضافة إلى سلطة إصدار القوانين وإمكانية حل المجلس الشعبي الوطني[9].

بعد فترة انتقالية دامت من جانفي 1992 إلى نوفمبر 1996 تم فيها تجميد دستور 1989 والاعتماد على مؤسسات معينة انتقالية، وبعد انعقاد الجلسات الخاصة بندوة الحوار الوطني منذ سبتمبر 1996. تم تبني دستور جديد في 28 نوفمبر 1996.

لقد حافظ الدستور الجديد على الطابع الانتخابي لرئيس الجمهورية الذي ينتخب لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[10]. والذي تعززت صلاحياته خاصة في مجال التشريع، حيث أصبح لرئيس الجمهورية سلطة تعيين ⅓ من أعضاء مجلس الأمة[11]، ما يمنح للرئيس تدخلا مباشرا في المسار

التشريعي وفي السياق نفسه منح دستور 1996 إمكانية التشريع لرئيس الجمهورية عن طريق الأوامر ولفترة طويلة جدا بين دورات البرلمان[12].

لقد حددت المادة 77 من دستور 1996 سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية، فهو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو من يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها، كما يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه ويترأس مجلس الوزراء، وفي هذا الإطار لم يفرض دستور 1996 على رئيس الجمهورية أن يختار رئيس الحكومة من بين الأغلبية البرلمانية، مما عزز مكانته السياسية أمام الأحزاب السياسية الفائزة بمقاعد في الانتخابات التشريعية. لقد توجه المؤسس الدستوري مرة أخرى نحو تعزيز المكانة الدستورية والسياسية لرئيس الجمهورية من خلال التعديلات الدستورية المهمة في نوفمبر 2008 والتي فيها تم إلغاء تحديد المهمات الرئاسية التي أصبحت مفتوحة. كما تم إلغاء آلية مجلس الحكومة ورئيس الحكومة والإبقاء على آلية مجلس الوزراء، واستحداث منصب الوزير الأول الذي يعينه رئيس الجمهورية وينهي مهامه. والذي ينفذ برنامج رئيس الجمهورية عن طريق مخطط العمل. ومنه تم إلغاء الثنائية على مستوى السلطة التنفيذية التي أصبح رئيس الجمهورية ممثلها الوحيد[13].

يمكننا من خلال تتبع موقع ومكانة رئيس الجمهورية في ظل الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا تقديم أبرز الاستنتاجات على النحو التالي:

**1-** الاستقلال العضوي لرئيس الجمهورية في البناء الدستوري الجزائري والنابع من انتخابه المباشر بالاقتراع العام المباشر والسري.

**2-** تمتع رئيس الجمهورية بالمصادر الأساسية للشرعية في الجزائر، حيث جمع بين الشرعية التاريخية الثورية على أساس ترشيحه من طرف الحزب الواحد (قبل سنة 1989) والشرعية الدستورية عن طريق الانتخاب المباشر.

**3-** احتكار رئيس الجمهورية للسلطة التنفيذية سواء بشكل مباشر في دستور وتعديلات 2008 أو من خلال صلاحياته الواسعة مقارنة برئيس الحكومة في دستور1989و1996.

**4-** احتكار رئيس الجمهورية للسياسة الخارجية وتوجهاتها العامة.

**5-** ضعف الآليات الرقابية ضد رئيس الجمهورية سواء ما تعلق بالرقابة السياسية، الإدارية أو القضائية.

**6-** جمع رئيس الجمهورية بين صفتين رئاسة الدولة من جهة وقيادة القوات للجيش الوطني الشعبي من جهة أخرى.

## ثانياً

## الانتخابات الرئاسية في عهد الأحادية الحزبية

لا يمكننا في كل الأحوال الفصل بين طبيعة النظام السياسي من جهة والمنظومة الانتخابية من جهة أخرى، ويظهر هذا جليا في هذه المرحلة من تطور النظام السياسي الجزائري (1962-1989) والذي حدد دستور 1963 ملامحه الأساسية خاصة في مبدأين رئيسيين يتعلق المبدأ الأول في الأحادية الحزبية متمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني الحزب الرسمي الواحد والوحيد[14] ويتعلق المبدأ الثاني بالاختيار الاشتراكي الواحد للدولة والمجتمع[15].

لقد تزامن ذلك مع طبيعة الصراعات والتفاعلات السياسية التي عرفتها الجزائر في المرحلة منذ الاستقلال سنة 1962، والتي أعيد إنتاجها في عملية بناء الدولة والمجتمع بعد الاستقلال. لقد شهدت الجزائر في الفترة من 1962 إلى 1989 خمس مواعيد للانتخابات الرئاسية، تتعلق بانتخاب أحمد بن بلة كأول رئيس للجمهورية في 15 سبتمبر 1963، ثم انتخاب هواري بومدين في 10 ديسمبر 1976، وانتخاب شاذلي بن جديد ثلاث مرات في 07 فيفري1979 و12 جوان 1984 و22 ديسمبر1988.

جرت الانتخابات الرئاسية الأولى في جو من الصراعات السياسية التي تميزت بها مرحلة الاستقلال فيما أصبح معروف بأزمة صائفة 1962، التي كان طرفيها الرئيسيين الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية من جهة والتحالف الذي جمع أحمد بن بلة مع قيادة الأركان العامة وجيش الحدود من جهة أخرى، والتي تطورت حتى حدود المواجهة المسلحة بين الطرفين، إلى غاية بداية المفاوضات بينهما في 04 سبتمبر 1962[16].لقد تم الاعتماد في مرحلة 1962 إلى سبتمبر1963 على مؤسسات مؤقتة في غياب أول دستور للبلاد تمثلت في المجلس الوطني التأسيسي المنتخب في 20 سبتمبر 1962، والحكومة التي آلت رئاستها إلى أحمد بن بلة[17].ثم سرعان ما عرفت الأوضاع السياسية تدهورا جديدا أثناء فترة إعداد مشروع الدستور، وهي الوظيفة التي كانت قد أسندت إلى المجلس التأسيسي، إلا أنّ "المكتب السياسي" وبعد انتظار دام قرابة السنة، أعد في شهر أوت 1963 مشروعا للدستور وعرضه على الندوات الجهوية لإطارات حزب جبهة التحرير الوطني، ثم عرض المشروع بعد ذلك على الندوة الوطنية للإطارات ليقوم خمسة نواب (ممن شاركوا في الندوة) بإيداعه لدى مكتب المجلس التأسيسي. الأمر الذي اعتبرته العديد من الأطراف من داخل المجلس وخارجه(فرحات عباس، محمد بوضياف، حسن آيت أحمد وغيرهم) إقصاء للمجلس التأسيسي ولمكونات رئيسية من الطبقة السياسية والمجتمع الجزائري[18]. لقد فتحت هذه المسألة نقاشات سياسية حادة داخل المجلس في وسائل الإعلام المحلية والدولية، انتهت باستقالة فرحات عباس من رئاسة المجلس التأسيسي يوم1962/08/19[19].

وفي هذا السياق الذي تميز بتوسع المعارضة للمكتب السياسي خارج المجلس التأسيسي من طرف زعماء تاريخيين منهم محمد بوضياف وحسين آيت أحمد[20]، نظمت الانتخابات الرئاسية الأولى في الجزائر غداة الاستقلال من خلال المرسوم رقم63-306 المؤرخ في 20 أوت 1963 المتضمن قانون الانتخابات إضافة إلى بعض المواد الواردة في دستور 1963 والمتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية. حددت المادة 39 من

الدستور شروط انتخاب رئيس الجمهورية وهي تتعلق بثلاث شروط رئيسية: أن يكون المرشح مسلما، وقد بلغ 35 سنة، وأن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية. وهذا بعد أن يعينه الحزب الواحد مرشحا وحيدا للانتخابات الرئاسية، حيث استخدم المؤسس الدستوري في المادة 39 من الدستور مصطلح "أن ينتخب" وليس "أن يترشح". ما يجعل هذه الاستشارات تميل إلى مفهوم التزكية الشعبية عوض مفهوم الانتخابات، الذي يتطلب بالإضافة إلى معايير سياسية وقانونية، وجود أكثر من مترشح في انتخابات تنافسية. جرت الانتخابات بتاريخ 15 سبتمبر 1963 والتي تحصل فيها أحمد بن بلة المرشح الوحيد الأغلبية المطلقة وتشير الإحصائيات التالية إلى بعض المميزات التقنية لهذه الانتخابات[21]:

- المسجلون: 6.085.103
- الناخبون:6.581.340
- المصوتون بنعم:5.827.618
- الأوراق الملغاة:22.515

جرت الانتخابات الرئاسية الثانية في مرحلة الأحادية الحزبية، بعد أن اجتازت الجزائر مرحلة انتقالية دامت منذ إسقاط حكم بن بلة سنة 1965 إلى غاية نوفمبر 1976 تاريخ تبني ثاني دستور للجزائر المستقلة، وهي المرحلة التي تم فيها الاعتماد على مؤسسات سياسية مركزية معينة وأخرى محلية. حيث تم الاعتماد في المستوى المركزي على مجلس الثورة والحكومة ورئيس الدولة والحزب. وهي المؤسسات جميعها التي لعب فيها الرئيس بومدين الشخصية المحورية القوية بحكم تواجده في جميع تلك المؤسسات من جهة وتركيز مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات في شخصه من جهة أخرى[22].أما على المستوى المحلي فلقد تم الاعتماد على المجالس الشعبية المنتخبة منذ سنة 1967.لقد تميزت هذه المرحلة بإقصاء جميع التشكيلات السياسية والشخصيات المعارضة لحكم الرئيس هواري بومدين، خاصة بعد المحاولة الانقلابية للعقيد طاهر زبيري سنة 1967، ثم بروز المعارضة المتزايدة داخل مجلس الثورة نفسه ابتداء من 1972[23]، الأمر الذي جعل الرئيس بومدين يتوجه بعد ذلك نحو الدعوة إلى الاعتماد على ميثاق وطني يحمي الثورة، ودستور جديد تحدد فيه المؤسسات الدستورية والسياسية والعلاقة بينها، وإلى ضرورة إجراء الانتخابات الرئاسية والأخرى المتعلقة بالمجلس الشعبي الوطني[24]، وهو ما عبر عنه الرئيس بومدين في خطابه لإطارات الأمة في 19 جوان 1975.جرت الانتخابات الرئاسية في 10 ديسمبر 1976 والتي نال فيها الرئيس بومدين الأغلبية المطلقة من الأصوات وهو المرشح الوحيد لهذه الانتخابات بعد تعينه مرشح الحزب الواحد وهذا ما تدل عليه الإحصائيات التالية[25]:

- المسجلون:8.352.147
- الناخبون:8.197.485
- الأوراق الملغاة:177.663
- المصوتون "بنعم" 7.501.796.
- المصوتون بـ"لا" 33.777

لقد عبرت هذه الانتخابات مرة أخرى عن الطابع غير الديمقراطي لهذه الاستشارات التي تقترب من مفهوم لتزكية الشعبية، خاصة وأنها نظمت في إطار دستور 1976، وفي وضع جمع فيه الرئيس بومدين العديد من المسؤوليات فهو رئيس مجلس الثورة و رئيس السلطة التنفيذية ووزير الدفاع وآمين الحزب.

شهدت المرحلة منذ وفاة الرئيس بومدين في 27 ديسمبر 1978وإلى غاية استقالة الرئيس الشاذلي في 11 جانفي1992. ثلاث انتخابات رئاسية رشح فيها كلها حزب جبهة التحرير الوطني الرئيس الشاذلي بن جديد كمرشح وحيد وكان ذلك في 07 فيفري 1979 وفي 12 جوان1984 و22ديسمبر 1988.

جرت الانتخابات الرئاسية الأولى في هذه المرحلة في جو من الصراع السياسي حول خلافة الرئيس بومدين بعد وفاته في 27 ديسمبر 1978، تمحور هذا الصراع بين طرفين رئيسيين، تمثل الطرف الأول في المجموعة التي يتزعمها وزير الخارجية عبد العزيز بوتفليقة، والذي يدعو إلى ضرورة الاعتماد على درجة أكبر من الانفتاح السياسي والاقتصادي بما يسمح من تطوير النظام السياسي والاقتصادي الجزائري وتحديثه، أما الطرف الثاني فهو الذي يتزعمه محمد الصالح يحياوي والذي يدعو إلى الحفاظ على الطابع الأحادي والاشتراكي وتقوية الطابع الشمولي للنظام السياسي الجزائري[26].

لقد تمكنت المؤسسة العسكرية من الفصل في هذا الصراع السياسي لصالح خيار ثالث بديل لكلا الاتجاهين تمثل في العقيد شاذلي بن جديد، الذي أحدث تغييرات مهمة على مستوى الحزب الواحد والجيش على حد سواء تمكن من خلالها من رسم التوازنات المطلوبة داخل الحزب من 1980 إلى1988 بين التيارين المحافظ والإصلاحي من جهة، وما بين الجناحين السياسي والعسكري من جهة أخرى[27]. وفي هذا السياق السياسي جرت الانتخابات الرئاسية في 12 جوان 1984 التي رشح لها الحزب للمرة الثانية المرشح الوحيد الرئيس الشاذلي بن جديد، والتي نظمها القانون الانتخابي الجديد رقم 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر1980، والذي حافظ على جميع الإجراءات والأساليب التنظيمية الخاصة بالترشح للانتخابات الرئاسية ومدة المهمة الرئاسية المنصوص عليها في دستور 1976. لقد تميزت العهدة الرئاسية الثانية للرئيس الشاذلي بن جديد من 1984 إلى 1988 بالاضطرابات السياسية والاقتصادية الكثيرة والتي بلغت ذروتها في أحداث 05 أكتوبر 1988، والتي جاءت في سياق دولي تميز بتراجع الاتحاد السوفياتي والمد الشيوعي عامة.

لقد أدى ذلك كله إلى توجه النظام السياسي أكثر نحو التخلي عن الطابع الأحادي الشمولي والاشتراكي للنظام السياسي، الذي بدأ منذ التعديلات الدستورية في 03 نوفمبر1988 نحو تبني حزمة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية استهدفت الانتقال نحو النظام السياسي الليبرالي المفتوح[28]. وفي ظل هذه الأوضاع السياسية رشح الحزب للمرة الثالثة الرئيس الشاذلي بن جديد لفترة رئاسية ثالثة، من خلال الانتخابات الرئاسية التي جرت في 22 ديسمبر 1988. أن تتبع مسار المواعيد الانتخابية الرئاسية في كل مرحلة حكم الرئيس الشاذلي بن جديد يجعلنا نستنتج أنها أبعد ما تكون انتخابات تنافسية ديمقراطية، وهذا ما تؤكد الإحصائيات المشار إليها في الجدول أسفله:

الجدول رقم 01: الاحصائيات المتعلقة بالمواعيد الانتخابية الرئاسية من 1979 الى 1989[29]

| المواعيد الانتخابية | عدد المترشحين | عدد المسجلين | عدد المقترعين | عدد المصوتين بـ"نعم" | عدد المصوتين بـ "لا" |
|---|---|---|---|---|---|
| 1979 | 01 | 7.888.875 | 7.490.479 | 7.736697 | 48.938 |
| 1984 | 01 | / | 95.36 | 9.684.168 | 56462 |
| 1988 | 01 | 13.060.720 | 11.634.139 | 10.603.067 | 766237 |

## ثالثاً

## الانتخابات الرئاسية في عهد التعددية الحزبية

تشير أغلبية الدراسات التي تناولت موضوع تطور النظام السياسي الجزائري، أن هذا الأخير قد خضع لتحولات سياسية ودستورية واقتصادية مهمة منذ سنة 1989. لقد أدت الأزمة الداخلية المتعددة الإبعاد من جهة والتحولات الدولية في أواخر الثمانينات من جهة أخرى، إلى تخلي النظام السياسي الجزائري عن الطابع الأحادي والاشتراكي، حيث تم الاعتماد في دستور 1989 وقوانين الأحزاب السياسية والانتخابات، على خزمة من الإصلاحات السياسية ذات الطابع الديمقراطي الليبرالي ما نتج عنه تبني التعددية الحزبية والانتخابات التنافسية لأول مرة في الجزائر منذ الاستقلال.

إلا أن توقيف المسار لانتخابي في أواخر سنة 1991 جعل الجزائر تدخل في مرحلة انتقالية(غير دستورية) تميزت بالحالة الأمنية المتدهورة من 1992 إلى 1995.وهي المرحلة التي لم تعرف أي انتخابات رئاسية حيث وبعد استقالة الشاذلي بن جديد في 11 جانفي 1992، تم تعيين ثلاث رؤساء للدول (دون إجراء انتخابات رئاسية) هم الرئيس محمد بوضياف والرئيس علي كافي والرئيس اليامين زروال.لقد تمكنت الظروف السياسية والأمنية الداخلية من عزل النظام لسياسي داخليا وخارجيا الذي تراجعت شرعيته بشكل كبير، ما جعل النخبة الحاكمة آنا ذاك تقرر العودة إلى الظروف الدستورية العادية من خلال خريطة طريق توافقية مع أجزاء من الطبقة السياسية والمثقفة في الجزائر، تضمنت أساسا العودة إلى المسار الانتخابي والاستفتاء حول دستور جديد[30].

لقد ميز السنة الأخيرة من المرحلة اللادستورية (1994-1995) ثلاث أحداث رئيسية شكلت بيئة الانتخابات الرئاسية التعددية الأولى التي جرت في 16 نوفمبر 1995، تمثل الحدث الأول البارز في الاجتماعات التحضيرية التي جمعت ستة عشر شخصية وتنظيما سياسيا معارضا في روما الايطالية، من أجل الاتفاق حول مخطط عام للخروج من الأزمة السياسية التي بات يعاني منها النظام السياسي في الجزائر، والذي رفض جملة وتفصيلا ما ورد في وثيقة عقد روما، واعتبره تدخلا أجنبيا في الشؤون الداخلية للجزائر[31]. أما الحدث لثاني فتمثل في ارتفاع كبير للعمليات الإرهابية وأعمال العنف التي بلغت ذروتها في سنة 1994-1995[32]. وتمثل الحدث الثالث البارز في هذه المرحلة في بداية الحوار بين رئاسة الدولة من جهة وقادة الجماعة الإسلامية المسلحة من جهة أخرى. لقد حدد النظم السياسي هدفين

رئيسيين بمناسبة الانتخابات الرئاسية[33]، أولها هو ضمان درجة عالية من الأمن للمقترعين ومكاتب التصويت، وثانيهما هو التوصل إلى حد كبير من التوافق السياسي الذي يتيح لجزء مهم من الطبقة السياسية المشاركة في الانتخابات بما يحقق طابعها التعددي والتنافسي. نظم هذه الانتخابات القانون رقم 91-06 المؤرخ في 02 أفريل 1991 المتضمن قانون الانتخابات ودستور 1989 الذي حدد في مادته 70 التي نصت على ما يلي: "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من كان جزائري الجنسية أصلا ويدين بالإسلام وعمره أربعون سنة كاملة يوم الانتخاب ويتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية". ولم تحدد المادة 71 من الدستور عدد العهدات الرئاسية، وحددت في المقابل مدة المهمة الرئاسية بخمس سنوات.

ترشح لهذه الانتخابات التعددية الأولى من نوعها في الجزائر، أربعة مترشحين هم: "اليامين زروال رئيس الدولة، محفوظ نحناح رئيس حركة المجتمع الإسلامي، نور الدين بوكروح رئيس حزب التجديد الجزائري وسعيد سعدي رئيس حزب التجمع الوطني من أجل الثقافة والديمقراطية. لقد تميزت هذه الانتخابات بارتفاع كبير في نسبة المشاركة الانتخابية التي بلغت 74.92 % وكانت النتائج على النحو التالي[34]:

- اليامين زروال: 61.01%
- محفوظ نحناح: 25.58%
- سعيد سعدي:09.60%
- نور الدين بوكروح:03.81%

لم تتمكن النخبة الحاكمة أنا ذاك من تحقيق أهدافها السياسية والأمنية من خلال تنظيم الانتخابات الرئاسية لسنة 1995، حيث فشلت في إقناع المعارضة السياسية (جبهة التحرير الوطني، جبهة القوى الاشتراكية، الجبهة الإسلامية للإنقاذ) بخارطة الطريق للخروج من الأزمة السياسية. كما فشلت في تحسين الأوضاع الأمنية التي تدهورت أكثر بتسجيل أعلى مستوى من أعمال العنف والمجازر خاصة في سنة 1997، بالرغم من التطورات المهمة التي أحرزتها السلطة على صعيد الحوار مع الجماعات المسلحة، من جهة وتقدمها بشكل كبير في تحقيق المراحل التي حددتها ندوة الوفاق الوطني من خلال الاستفتاء حول الدستور الجديد سنة 1996 وتعديل قوانين الأحزاب السياسية والانتخابات وإجراء الانتخابات التشريعية والبلدية سنة 1997 من جهة اخرى.

لقد بلغت الأزمة السياسية الداخلية مستويات عالية، انتهت باستقالة الرئيس اليامين زروال الذي كان قد قدم تاريخ الانتخابات الرئاسية إلى 15 أفريل 1999، وهي الانتخابات التي ترشح لها سبعة مترشحين وفق ما أعلن عنه المجلس الدستوري في11 مارس 1999 هم: عبد العزيز بوتفليقة، حسن آيت أحمد، أحمد طالب الإبراهيمي، يوسف الخطيب، مولود حمروش، مقداد سيفي وعبد الله جاب الله(35).لقد نظم هذه الانتخابات الرئاسية دستور 1996 والقانون رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. حيث حددت المادة73 من الدستور شروط القابلية لانتخاب رئيس الجمهورية، وهي أن يتمتع المترشح بالجنسية الجزائرية الأصلية وأن يكون مسلما قد بلغ

40 سنة من عمره ومتمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد شارك في ثورة نوفمبر 1954، وأن يثبت الجنسية الجزائرية لزوجته، وعدم وتورط والديه في أعمال ضد الثورة إذا كان قد ولد بعد ذلك التاريخ. كما فرضت المادة 159 من قانون الانتخابات على كل مترشح للانتخابات الرئاسية أن يجمع 600 توقيع لأعضاء منتخبين في المجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمانية وأن تكون موزعة على 25 ولاية على الأقل، أو جمع 75000 توقيع لمواطنين مسجلين في القوائم الانتخابية وموزعة على 25 ولاية على الأقل، على أن لا يقل عدد التوقيعات في كل ولاية1500 توقيع.

وهي المادة القانونية التي تم على إثرها رفض ملفات ثلاث مترشحين هم لويزة حنون وسيد أحمد غزالي ونور الدين بوكروح[36].

لقد تميزت الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة بالتجنيد الشعبي الكبير، مما جعل الأوساط الإعلامية تعبر عن ذلك بأنه مرشح الإجماع، وهو الذي فاز في هذه الانتخابات بنسبة 73.79% من الأصوات بعد انسحاب كل المترشحين السنة الآخرين الذين أعربوا قبل وبعد إعلان النتائج أنها كانت انتخابات مزورة وغير نزيهة لصالح المترشح عبد العزيز بوتفليقة[37]، حيث كانت النتائج على النحو التالي:

- عدد المسجلين:17.494.136
- عدد المقترعين:10.536.751
- نسبة المشاركة:60.25%

الجدول رقم 02: نتائج الانتخابات الرئاسية 1999.

| المترشح | عدد الاصوات المتحصل عليها بالنسبة المئوية |
|---|---|
| عبد العزيز بوتفليقة | %73.79 |
| أحمد طالب الإبراهيمي | %12.53 |
| عبد الله جاب الله | %3.95 |
| حسين آيت أحمد | %3.17 |
| مولود حمروش | %3.09 |
| مقداد سيفي | %1.22 |
| يوسف الخطيب | %1.22 |

توجه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة مباشرة بعد انتخابه، نحو تأسيس ائتلاف حكومي جمع فيه بين سبعة أحزاب سياسية كانت قد تحصلت على عدد معتبر من المقاعد في البرلمان المنتخب في 1997[38]، لقد كلفت هذه الحكومة بتنفيذ برنامج الرئيس الذي كان قد طرحه في حملته الانتخابية، والذي ارتكز على أربعة محاور رئيسية[39]:

- استتباب السلم والأمن عن طريق الوئام والمصالحة الوطنية.

- إصلاح هياكل الدولة.
- إعادة بعث الاقتصاد الوطني.
- عودة الجزائر لمكانتها الدولية.

ترشح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لعهدة رئاسية ثانية في 08 أفريل 2004 بعد أن أصبح يتمتع بشعبية كبيرة جدا نتجت عن نجاحه في استتباب الأمن والسلم نسبيا، خاصة بعد نجاح الاستفتاء حول قانون الوئام المدني في 16 سبتمبر 1999 واعتماده على البرنامج الضخم للإنعاش الاقتصادي[40]، وإعادة جسور الثقة للشركاء الأجانب والإصلاحات الاجتماعية التي ركزت على الرفع في القطاعات العامة والخاصة، وتركيزه على فتح آفاق جديدة للشباب في التكوين والتشغيل، هذا إضافة إلى تمتع الرئيس بوتفليقة بدعم سياسي كبير من طرف الأحزاب السياسية المتواجدة في البرلمان، خاصة حزب التجمع الوطني الديمقراطي وحزب جبهة التحرير الوطني وحركة مجتمع السلم، والعديد من المنظمات الجماهيرية والنقابات وتنظيمات المجتمع المدني[41]. ترشح في الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 بالإضافة إلى الرئيس بوتفليقة كل من علي بن فليس وعبد الله جاب الله وسعيد سعدي ولويزة حنون وعلي فوزي رباعين، وتم رفض ملفات ترشح كل من أحمد طالب الإبراهيمي وسيد أحمد عزالي وموسى تواتي من طرف المجلس الدستوري[42]. لقد انحصر التنافس الانتخابي في فترة الحملة الانتخابية أساسا بين المترشحين عبد العزيز بوتفليقة ورئيس حكومته السابق علي بن فليس، وهذا بعد أن كان الحزب الرئيسي في البرلمان جبهة التحرير الوطني قد عرف أزمة سياسية داخلية حادة بين من يؤيد ترشح الأمين العام للحزب علي بن فليس ومن يعارض ذلك.

لقد عبرت نتائج الانتخابات عن الدعم الكبير الذي أضحى يتمتع به الرئيس بوتفليقة شعبيا ورسميا وإعلاميا، حيث تحصل بوتفليقة على 84% من الأصوات وهذا ما تبين الإحصائيات التالية[43]:

- عدد المسجلين:18.094.555
- عدد المصوتين:10.508.777
- نسبة المشاركة:58.08%

الجدول رقم 03 : نتائج الانتخابات الرئاسية 2004

| المترشح | عدد الاصوات | المترشح | عدد الاصوات |
|---|---|---|---|
| عبد العزيز بوتفليقة | 8.651.723 | علي بن فليس | 653.951 |
| عبد الله جاب الله | 511.526 | سعيد سعدي | 197.111 |
| لويزة حنون | 101.630 | علي فوزي رباعين | 63.761 |

شهدت الجزائر في النصف الثاني من سنة 2008(السنة الأخيرة في العهدة الرئاسية الثانية للرئيس بوتفليقة) سجالا سياسيا كبيرا، تعلق أساسا بالانتخابات الرئاسية التي ستجرى في أفريل من السنة الموالية. كان الموضوع الأساسي في هذا السجال هو مسألة ترشح الرئيس بوتفليقة لعهدة رئاسية ثالثة من عدمه، ذلك لأن الدستور المعمول به أنا ذاك كان يحدد المهمات الرئاسية بمرة واحدة قابلة للتجديد مرة

واحدة[44]. وهو الدستور الوحيد في التجربة الدستورية الجزائرية الذي كان قد حدد العهدات الرئاسية التي كانت مفتوحة في دستور 1963 و1976[45]، ما جعل الرئيس عبد العزيز بوتفليقة (وجزء مهم من الطبقة السياسية) يتوجه نحو إجراء تعديلات دستورية جديدة في 15 نوفمبر 2008.

تضمنت هذه التعديلات مسألتين أساسيتين، تتعلق المسألة الأولى بإلغاء تحديد العهدات الرئاسية وجعلها مفتوحة حيث أصبحت الفقرة الثانية من المادة74 بعد التعديلات على النحو التالي:" يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية"، وتتعلق المسألة الثانية بموقع الحكومة في التوازنات الدستورية بشكل عام[46].سمح ذلك بترشح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لعهدة رئاسية ثالثة، عارضتها العديد من الأصوات السياسية والإعلامية التي اعتبرت أن ذلك يمثل دليلا قاطعا على عدم نزاهة الانتخابات. مما جعل أحزاب مثل التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، حركة النهضة وجبهة القوى الاشتراكية، تقاطع الانتخابات الرئاسية رسميا بالإضافة إلى مجموعة من الشخصيات السياسية العامة منها مولود حمروش، سيد أحمد غزالي عبد الله جاب الله وأحمد بن بيتور.ترشح لهذه الانتخابات ستة مترشحين هم: عبد العزيز بوتفليقة، موسى تواتي، جهيد يونسي، لويزة حنون، محمد السعيد وفوزي رباعين.

جرت الانتخابات الرئاسية في 10 أفريل 2009 والتي بلغت فيها نسبة المشاركة74% وفاز فيها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة وفق النتائج التالية:

الجدول رقم 03 : نتائج الانتخابات الرئاسية 2009[47]

| المترشح | عدد الاصوات | المترشح | عدد الاصوات |
|---|---|---|---|
| عبد العزيز بوتفليقة | 13.019.787 | لويزة حنون | 649.632 |
| موسى تواتي | 294.411 | جهيد يونسي | 208.549 |
| محمد السعيد | 133.315 | علي فوزي رباعين | 124.559 |

وهو السياق نفسه الذي عرفته الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 والتي ترشح لها الرئيس بوتفليقة لعهدة رئاسية رابعة كانت نتائجها على النحو التالي:

الجدول رقم 04 : نتائج الانتخابات الرئاسية 2014 [48]

| المترشح | عدد الاصوات | المترشح | عدد الاصوات |
|---|---|---|---|
| عبد العزيز بوتفليقة | 8.531.311 | لويزة حنون | 157.792 |
| بن فليس علي | 1.288.338 | علي فوزي رباعين | 105.223 |
| بلعيد عبد العزيز | 0.030328 | موسي تواتي | 58.154 |

## الخاتمة:

تناولت هذه الورقة البحثية موضوع في غاية الأهمية، خاصة إذا تعلق الأمر بالمجتمعات المنتقلة ديمقراطيا أو التي تشهد انقسامات اجتماعية حادة. وهو موضوع الانتخابات الرئاسية التي تكاد تكون الآلية المشروعة الوحيدة لتولي السلطة وممارستها في المجتمعات الحديثة، والمظهر الأساسي للممارسة

الديمقراطية في النظم السياسية المختلفة في الوقت الراهن. خاصة مع نهاية الثمانينات عندما شهد العالم تراجع شديد للأنظمة الشمولية في آسيا وأوروبا الشرقية وأفريقيا وأمريكا اللاتينية. حيث توجهت هذه الأنظمة السياسية نحو النموذج الديمقراطي من خلال تبني دساتير ديمقراطية، وبرلمانات تمثيلية من خلال الاعتماد على الانتخابات التنافسية في مناخ من التعددية الحزبية. وهو واقع الحال بالنسبة للعديد من أنظمة الحزب الواحد (الجمهورية) في المنطقة العربية.

وفي هذا السياق مثلت الجزائر مثالا بارزا إفريقيا وعربيا، ما جعلها موضوع اهتمام العديد من الدراسات الخاصة بالتحول الديمقراطي. ومنها هذه الورقة البحثية التي درست هذا الموضوع من خلال الاشارة الى الاهمية السياسية والدستورية لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، ثم ابراز اهم المضامين السياسية والقانونية لجميع المواعيد الانتخابية الخاصة بالرئاسيات من الاستقلال الى اليوم. ولقد مكننا ذلك من استخلاص مجموعة من الاستنتاجات نوردها على النحو التالي:

- استمرارية الممارسة الانتخابية في الجزائر منذ الاستعمار إلى يومنا هذا باستثناء مرحلتين انتقاليتين هما(1965-1967) و(1991-1995)، ولقد كانت بداية هذه الممارسة أشهرا فقط بعد الاستقلال بمناسبة الاستفتاء على الدستور يوم 08 سبتمبر 1963 ثم الانتخابات البرلمانية في 25 أوت 1964.توقفت بعدها الممارسة الانتخابية بعد الانقلاب في 11 جوان 1965 إلى غاية الانتخابات المحلية التي جرت في 05 فيفري 1967، ولم يتوقف الفعل الانتخابي العام إلى غاية توقيف المسار الانتخابي بعد إجراء الدور الأول من الانتخابات التشريعية في 26 ديسمبر 1991.لتستأنف الانتخابات بعد ذلك بمناسبة الانتخابات الرئاسية 16 نوفمبر 1965 إلى يومنا هذا. إلا أن تلك الممارسة الانتخابية اختلفت كثيرا في مضامينها السياسية والقانونية. ذلك أنها جرت في مراحل مختلفة من تطور النظام السياسي خاصة إذا ما قارنا مرحلة الأحادية الحزبية(1962-1988) مع مرحلة التعددية الحزبية (ما بعد 1989).

- الاعتماد على العديد من القوانين والأنظمة الانتخابية، بحيث لا تكاد تخلو أي مرحلة من مراحل تطور النظام السياسي في الجزائر من إجراء التعديلات العميقة على المنظومة القانونية المنظمة للانتخابات، حيث شهدت الفترة من 1962 إلى 1988[حساب التعديلات] في سنوات [حساب التعديلات]. أما الفترة من 1989 إلى يومنا هذا فلقد شهدت في سنوات، والملاحظ هو اقتران تلك التعديلات الانتخابية المتكررة بالتحولات السياسية المهمة خاصة التحولات على مستوى رئاسة الدولة.

- سيطرة وإشراف الجهاز الإداري (الخاص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية) على جميع المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية، فبالرغم من تدخل القضاء في عملية مراقبة مدى سلامة القوائم الانتخابية (المصوتين) أو التدخل الاستعجالي يوم الاقتراع أو بعد تقديم الطعون أو أثناء التقاضي بسبب المخالفات الانتخابية. إلا أن دور الجهاز القضائي يبقى ثانويا جدا مقابل دور الجهاز الإداري بمؤسساته المحلية أو المركزية باستثناء الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012 والتي نظمها القانون رقم 01/12 الذي نص لأول مرة آلية الإشراف القضائي على أجزاء مهمة من العملية الانتخابية، من خلال عمل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ذات المكونات القضائية. إنّ سيطرة الجهاز الإداري ممثلا في

وزارة الداخلية والجماعات المحلية وأجهزتها المحلية والأمنية على جميع مراحل العملية الانتخابية، مثل بالنسبة لبعض مكونات الطبقة السياسية دليلا قاطعا على عدم نزاهة الانتخابات وهو ما عبرت عنه هذه الأطراف في جميع المواعيد الانتخابية منذ 1995.

- عدم اقتران المنظومة الانتخابية في الجزائر بالأداء الحزبي والإعلامي الفعال والإيجابي، ما انعكس سلبا على تطوير الفعل الانتخابي العام في الجزائر منذ 1997، خاصة أثناء الحملات الانتخابية التي لم تشهد تجنيدا شعبيا مقبولا مما انعكس كذلك سلبا على مستويات المشاركة الانتخابية(ما عدا الانتخابات الرئاسية).

- اقتران المواعيد الانتخابية منذ 1995 بالقيام بعمليات إرهابية محدودة محصورة في بعض المناطق من الوطن، خاصة سنوات 1995-1997-2002-2007، وهي المناطق التي سجلت أدنى درجات المشاركة الانتخابية خاصة في الانتخابات التشريعية(2002 و2007).

## الهوامش:

(1) عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري: نشأة – فقها – تشريعا، ط3 الجزائر: دار الهدى، 2005، ص.54.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 39 من دستور 1963.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المواد من 41 الى 58 من دستور 1963.

(4) Le Tourneau Roger , "Le Congrès du FLN (Alger 16-21 avril 1965) et la Charte d'Alger ",Annuaire de l'Afrique du Nord, Vol. 3 Paris : Editions du CNRS, 1965, pp. 10-26.

(5) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 105 و المادة 108 من دستور 1976.

(6) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 113 و المادة 114 من دستور 1976.

(7) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 81 من دستور 1989.

(8) ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الاحادية الى التعددية السياسية الجزائر: مديرية النشر لجامعة قالمة، 2006، ص ص. 146،147

(9) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 120 من دستور 1989.

(10) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 71 و المادة 74 من دستور 1996.

(11) لقد تم تبني نظام ثنائية الغرفة على مستوى السلطة التشريعية في دستور 1996 ولأول مرة في الجزائر، حيث اصبح البرلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة ( المادة 101).

(12) صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص ص. 173،174.

(13) المرجع نفسه، ص ص. 229،230.

(14) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 23 و المادة 24 من دستور 1963.

(15) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 22 و المادة 26من دستور 1963.

(16) Mohamed Harbi, le FLN : Mirage et Realite ,Alger :ENAL , 1993, p.375.

(17) بوكراع ادريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر مند الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، ج1 ،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005 ، ص ص. 21-30

(18) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري ،الجزائر: دار الهدى، ص ص. 47-48.

(19) Ferhat Abbas, L'Indépendance Confisquée , Paris : Edition Garnier, 1984,p.61.

(20) عامر رخيلة، التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني: 1962-1980 ،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،1993، ص ص. 127،128.

(21) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، ع 68 بتاريخ 1963/09/18.

(22) سعيد بوشعير، *مرجع سابق*، ص.64.

(23) اسماعيل قيرة واخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر،بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2002، ص ص.115-123.

(24) ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الاحادية الى التعددية السياسية، مرجع سابق، ص.92.

(25) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، ع. 99، بتاريخ 1976/12/12.

(26) ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الاحادية الى التعددية السياسية، مرجع سابق، ص.95.

(27) هدى ميتيكيس، "توازنات القوى في الجزائر: اشكالية الصراع على السلطة في اطار تعددي" المستقبل العربي، ع 172، 1993، ص ص. 42-44.

(28) صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، مرجع سابق، ص ص. 140،141.

(29) الجدول من اعداد الباحث

(30) تتضمن ارضية الوفاق الوطني خارطة الطريق التي اعتمدت رسميا لحل الازمة السياسية والامنية انظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، ع 06 بتاريخ1994/01/31

(31) AddiLahouri, "Algeria's Tragic Contradictions", journal of democracy, vol. 7, no 3, July 1996, pp.24-25.

(32) الياس بوكراع، الجزائر الرعب المقدس، الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون المطبعية،2002،ص ص.91-95.

(33) BarikiSalaheddine ,"Algérie : Chronique Intérieure", Annuaire de l'Afrique du Nord, Vol. 34,1997, pp. 5.38

(34) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، ع 72 بتاريخ 1995/11/26.

(35) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، ع 16 بتاريخ 1999/03/13.

(36) Luis Martinez, " de l'Election Presidentielle au Referendum : la Question d'Une Nouvelle LegitimitieAlgerienne", Magreb-Machrek, no. 168, 2000, p.47.

(37) Rachid Temçani, Elections et Elites en Algerie, Alger : Chihab Edition, 2003, pp.29,30.

(38) ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الاحادية الى التعددية السياسية، مرجع سابق، ص ص.231-233.

(39) Rachid Temçani,op,cit., pp. 129,130

(40) ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الاحادية الى التعددية السياسية، مرجع سابق، ص.232.

(41) مصطفى بلعور، " الانتخابات الرئاسية والتشريعية في الجزائر 1999 – 2007 :استمرارية او حل للازمة "، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص افريل 2011، ص.172.

(42) قرارات المجلس الدستوري:

- قرار رقم 12/ ق.م د/04 المؤرخ في 01 مارس 2004 يتضمن رفض ترشح لرئاسة الجمهورية.
- قرار رقم 14/ ق.م د/04 المؤرخ في 01 مارس 2004 يتضمن رفض ترشح لرئاسة الجمهورية.
- قرار رقم 15/ ق.م د/04 المؤرخ في 01 مارس 2004 يتضمن رفض ترشح لرئاسة الجمهورية.

(43) إعلان المجلس الدستوري رقم 04/إ.م.د/04 المؤرخ في 22 صفر 1425 الموافق 12 ابريل 2004، الجريدة الرسمية رقم 24 المؤرخة في 18 ابريل 2004.

(44) عبد الناصر جابي، "الانتخابات الرئاسية الجزائرية: اشكالية الترشح والمشاركة"، مجلة اصوات، في: www.aswat.com.

(45) صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، مرجع سابق، ص ص. 229-230.

(46) المكان نفسه.

(47) موقع المجلس الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيةwww.conseil-constitutionnel.dz

(48) موقع المجلس الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيةwww.conseil-constitutionnel.dz